

الكتاب: فقه الصادق (ع)  
المؤلف: السيد محمد صادق الروحاني  
الجزء: ١٧  
الوفاة: معاصر  
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن  
تحقيق:  
الطبعة: الثالثة  
سنة الطبع: ١٤١٤  
المطبعة: العلمية  
الناشر: مؤسسة دار الكتاب - قم  
ردمك:  
ملاحظات:

فقه الصادق

(١)

فقه الصادق

تأليف

فقيه العصر سماحة آية الله العظمى

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مد ظله

الجزء السابع عشر

مواصفات الكتاب:  
الكتاب فقه الصادق ج / ١٧  
المؤلف السيد محمد الصادق الحسيني الروحاني  
الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ، ق  
المطبعة العلمية  
المكية ١٠٠٠ نسخة  
الناشر مؤسسة دار الكتاب، قم المقدسة  
تليفون ٢٤٥٦٨  
السعر ٢٠٠ تومان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(۵)

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله على ما أولانا من التفقه في الدين والهداية إلى الحق، وأفضل  
صلواته على رسوله، صاحب الشريعة الخالدة وعلى آله العلماء وعلى آله العلماء بالله  
الأمناء على  
حلاله وحرامه.  
فهذا هو الجزء السابع عشر من كتابنا " فقه الصادق " وقد وفقنا لطبعه،  
والمرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية الأجزاء فإنه ولي التوفيق.

الفصل الرابع: في الخيار

-----  
(١) المائدة آية ٢.

(١٢)



-----  
(١) البقرة آية ٢٧٥.

-----  
(١) النساء آية ٢٩.

(١٧)

-----  
(١) هذا المضمون في كثير من الأخبار راجع الوسائل باب ٣ - من أبواب مكان المصلي - والمستدرک ج  
٩  
ص ٢١٢ وغيرهما.  
(٢) البحار ج ١ ص ١٥٤ الطبع القديم و ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث.

-----  
(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار.

-----  
(١) الوسائل باب ١ من أبواب النخيار.

-----  
(١) المائدة آية ٢.

وأقسامه سبعة: الأول: خيار المجلس

(٢٥)

فمن باع شيئاً ثبت له وللمشتري الخيار ما لم يتفرقا

- 
- ١) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار حديث ١.
  - ٢) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار حديث ٢.
  - ٣) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار حديث ٣.
  - ٤) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار حديث ٧.



-----  
(٢ - ١) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار حديث ١ - ٥ .

-----  
(١) الوسائل باب ١ من أبواب النخيار حديث ٦.

- 
- (١) المائدة آية ٢ .  
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار حديث ٣ .

- 
- (١) سورة الزمر آية ٤٢ .  
(٢) سورة السجدة آية ١١ .

-----  
(١) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار.

-----  
(١) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار.

-----  
(١) المائدة آية ٢.

(٤٠)

-----  
(١) الوسائل باب ٤ من أبواب النخيار حديث ١.



- 
- (١) الوسائل باب ٧ من أبواب كتاب العتق.  
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار.

-----  
(١) النساء آية ١٤١.  
(٢) الوسائل باب ٧٣ من أبواب كتاب العتق.

ولا يثبت في غير البيع

-----  
(١) المائدة آية ٢.

-----  
(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الصرف.

أو يشترط سقوطه قبل العقد أو بعده

-----  
(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار وباب ٤ من أبواب المكاتبه وغيرهما من الأبواب.

-----  
(١) الوسائل باب ١١ من أبواب كتاب المكاتبة.

- 
- (١) الوسائل باب ١٩ من أبواب المتعة من كتاب النكاح حديث ١ .  
(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب المتعة حديث ٤ .  
(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب المتعة حديث ٢ .



-----  
(١) البحار ج ١ ص ١٥٤ الطبع القديم.

(٧١)

-----  
(١) الوسائل باب ٤ من أبواب النخيار حديث ١.

- 
- (١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء.
- (٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

-----  
(١) الخلاف كتاب البيوع مبحث خيار المجلس.

-----  
(١) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار.

-----  
(١) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار حديث ٣.

-----  
(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الخيار.

-----  
(١) الوسائل - باب ٥٦ - من أبواب جهاد النفس.



-----  
(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الخيار حديث ٣.

(٨١)

- 
- (١) الوسائل - باب ٥٦ - من أبواب جهاد النفس.  
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب الخيار حديث ٣.

الوسائل - باب ٢ - من أبواب الخيار حديث ٣.

-----  
(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الخيار حديث ١.

## الثاني: خيار الحيوان

- 
- (١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الخيار حديث ٥.
  - (٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الخيار حديث ٢.
  - (٣) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الخيار حديث ١.

وكل من اشترى حيوانا ثبت له الخيار خاصة

-----  
(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الخيار.

-----  
(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الخيار  
(٢) المائدة الآية ٢ .

- 
- (١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الخيار حديث ٩.
- (٢) ذكره صدره في باب ٣ - وذيله في باب ١ - من أبواب الخيار في الوسائل.
- (٣) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الخيار حديث ١.
- (٤) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الخيار حديث ١.



- 
- (١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الخيار حديث ١ .  
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الخيار حديث ٨ .

-----  
(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الخيار حديث ٣.

-----  
(١) المائدة الآية ٢ .  
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب الخيار حديث ١ .

-----  
(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الخيار حديث ٢.  
(٢) النساء الآية ٢٣.

ثلاثة أيام من حين العقد

(١٠١)

-----  
(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الخيار حديث ٤.

(١٠٢)

-----  
(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب الخيار حديث ١.

(١٠٣)

-----  
(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب الخيار.



إن شاء الفسخ فيها فسخ ما لم يشترط سقوطه أو يتصرف المشتري فيه

(١٠٩)

- 
- (١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الخيار حديث ١ .  
(٢) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الخيار حديث ٢ .

-----  
١ - المستدرک - باب ٤ - من أبواب الخیار حدیث ١.

(١١٣)

- 
- ١ - الوسائل - باب ٥ - من أبواب الخيار حديث ٤ .  
٢ - الوسائل باب ١٣ - من أبواب الخيار حديث ١ .

فإن تلف في هذه المدة قبل القبض أو بعده فمن البايع ما لم يحدث المشتري فيه حدثاً

-----  
١ - ٢ - ٣ - ٤ - الوسائل - باب ٥ - من أبواب الخيار حديث ٢ - ٣ - ٥ - ١ .

-----  
١ - الوسائل باب ١٠ من أبواب الخيار.

- 
- ١ - الوسائل باب ٥ - من أبواب الخيار حديث ٤ .  
٢ - الوسائل باب ٥ - من أبواب الخيار حديث ٢ .

-----  
١ - الوسائل باب ٨ - من أبواب الخيار حديث ٢.

(١٢٠)



والعيب الحادث من غير تفريطه لا يمنع الرد بالسابق

(١٢٢)

الثالث خيار الشرط وهو يثبت في كل مبيع اشترط الخيار فيه

١ - راجع الوسائل باب ٦ - من أبواب الخيار - وباب ٤ من أبواب كتاب المكاتبه.

-----  
١ - الوسائل باب ٨ - من أبواب الخيار حديث ٢.

(١٢٥)

ولا يتقدر بمدة معينة بل لهما أن يشترطا مهما شاء بشرط أن تكون المدة مضبوطة.

-----  
١ - التذكرة ج ١ - ص ٤٦٦ - مسألة بيع الطير في الهواء - وعن الشهيد ره نحوه.

- 
- ١ - الوسائل باب ٤ - من أبواب الخيار - حديث ١ .  
٢ - التذكرة ج ١ - ص ٥١٩ .

ويجوز اشتراطه لأحدهما أو لهما أو لثالث

(١٣١)

واشتراط مدة يرد فيها البايح الثمن ويرتجع المبيع

(١٣٨)

- 
- (١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب الخيار حديث ١ .  
(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الخيار حديث ١ .



- 
- (١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الخيار حديث ٣.
- (٢) الوسائل - باب ٧ - من أبواب الخيار حديث ٢.

فإن خرجت المدة ولم يأت بالثمن كاملاً لزم البيع

(١٤٧)

والتلف من المشتري في المدة، والنماء له

-----  
(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الخيار حديث ١.

-----  
(١) الوسائل - باب ٥ و ٨ - من أبواب الخيار.

-----  
(١) صحيح الترمذي ج ٥ ص ٢٨٥ - وسنن أبي داود ج ٢ - ص ٢٥٥. والمبسوط كتاب البيوع فصل  
الخراج  
بالضمان.  
(٢) الوسائل - باب ٥ - من أبواب الخيار.

-----  
(١) راجع الجزء الخامس عشر من هذا الشرح - مبحث ولاية الحاكم.

-----  
(١) السائل - باب ٧ - من أبواب الخيار.

-----  
(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب كتاب العتق.



-----  
(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب كتاب الوقوف والصدقات وباب ٦ - من أبواب كتاب الهبات وباب  
٢٤ من أبواب الصدقة.

-----  
(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب كتاب الوقوف والصدقات حديث ٣.  
(٢) التهذيب ج ٩ - ص ٩٥٠ - طبع النجف.

-----  
(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب كتاب الوقوف والصدقات حديث ١.

## الرابع

- 
- (١) سورة التغابن آية ٩ .  
(٢) سفينة البحار ج ٢ ص ٣٠٥ .

وهو أن يبيع بدون ثمن المثل أو يشتري بأكثر منه

-----  
(١) النساء آية ٢٩.

-----  
(١) النساء آية ٢٩.

(١٧٤)

-----  
(١) أخرجه مسلم في ٢١ كتبا البيوع حديث رقم ١٧. وأخرجه أبو داود في ٢٢ كتاب البيوع باب في التلقي حديث رقم ٣٤٣٧. ورواه الشيخ في الخلاف ج ٢ ص ٧٦ طبع قم عن أبي هريرة.

-----  
(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب موانع الإرث والتذكرة المسألة الأولى من خيار الغبن وهو مروى مع حذف كلمة في الإسلام في الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الخيار وباب ١٢ و ٧ من أبواب كتاب أحياء الموات وباب ٥ من أبواب كتاب الشفعة وفي الكتب الأخر وأيضاً مروى مع إضافة كلمة على مؤمن في الوسائل في جملة من الأبواب وفي المستدرک وغيرهما.



- 
- (١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الخيار حديث ١ وذكره في باب ٩ من أبواب آداب التجارة.
- (٢) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الخيار حديث ٢.

- 
- (١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب آداب التجارة حديث ٧.
- (٢) المستدرک - باب ١٣ - من أبواب الخيار حديث ١.
- (٣) المستدرک - باب ١٣ - من أبواب الخيار حديث ٢.

ولا يعرف القيمة

(١٨١)

مما لا يتغابن الناس فيه

(١٨٩)

- 
- (١) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب التيمم حديث ١ و ٢ من كتاب الطهارة.  
(٢) سورة المائدة آية ٧ سورة الحج آية ٧٧ سورة البقرة آية ١٨٥.

-----  
(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الخيار حديث ١.

(١٩٨)

-----  
(١) البحار ج ٢ ص ٧٧٢ الطبع الحديث.

(٢٠٨)

-----  
(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب الخيار.



-----  
(١) الوسائل - باب ٥ و ٨ من أبواب الخيار.

فيختار المغبون الفسخ

(٢٢٣)

- 
- (١) الوسائل - باب ١٢ و ٧ - من أبواب احياء الموات وغيرهما من الأبواب المتقدم إليها الإشارة في ص ١٧٦
- (٢ - ٣) النساء آية ٢٩ .
- (٤) وهو النبوي المروي عن غير طرقنا المتقدم
- (٥) الوسائل باب ١٧ من أبواب الخيار حديث ١ .

-----  
(١) المائدة آية ٢.

(٢٢٥)

-----  
(١) المائدة آية ٢.

(٢٢٨)

الخامس: من باع شيئاً ولم يقبض الثمن ولا سلم السلعة ولم يشترط التأخير لزم البيع ثلاثة أيام فإن جاء المشتري فهو أحق بالسلعة وإن مضت كان للبايع الفسخ

-----  
(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الخيار.

-----  
(١ - ٢ - ٣) الوسائل باب ٩ من أبواب الخيار حديث ١ - ٣ - ٤ -

(٢٣٤)

-----  
(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الخيار حديث ٦.

(٢٣٥)



-----  
(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الخيار حديث ٣.

(٢٣٧)

-----  
(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الخيار حديث ٣ -

(٢٤٠)

-----  
(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الخيار حديث. ٢

(٢٤١)

-----  
(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الخيار

- 
- (١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب الخيار حديث ٦.
- (٢) الوسائل - باب ٩ - من أبواب الخيار حديث ٣.

-----  
(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الخيار وباب ٤ من أبواب كتاب المكاتب من كتاب العتق وغيرهما.

## ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع

- 
- (١) المستدرک باب ٩ من أبواب الخيار حدیث ١.
  - (٢) صحیح الترمذی ج ٥ ص ٢٨٥ و سنن أبی داود ج ٢ ص ٢٥٥ والمبسوط کتاب البیوع.
  - (٣) الوسائل - باب ٥ و ٨ - من أبواب الخيار.

على كل حال

-----  
(١) الوسائل - باب ٠١ - من أبواب الخيار.

(٢٦٠)



وما لا بقاء له يثبت الخيار فيه يوما

(٢٦١)

٢ .١ الوسائل - باب ١١ - من أبواب الخيار حديث ٢ .١

(٢٦٢)

-----  
(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الخيار.

السادس: خيار الرؤية فمن اشترى موصوفا غير مشاهد كان للمشتري خيار  
الفسخ إذا وجدته دون الوصف

(٢٦٦)

- 
- (١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الخيار حديث ١ .  
(٢) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الخيار حديث ٢ .

ولو لم يشاهده البائع وباعه بالوصف فظهر أجود كان الخيار للبائع

- 
- (١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ٨.
- (٢) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الخيار.

-----  
(١) الوسائل - باب ٤٠ - من أبواب آداب التجارة. حديث ٣.

(٢٧١)

-----  
(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الخيار حديث ٣ - ٤ .

(٢٧٣)



-----  
(١) مر في خيار الغبن مصادر الحديث.  
(٢) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الخيار حديث ١.

(٢٧٦)

-----  
(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الخيار.

- 
- (١) المائدة آية ٢ .  
(٢) النساء آية ٣٠ .  
(٣) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الخيار .

- 
- (١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب الخيار.
- (٢) الوسائل - باب ٦ - من أبواب الخيار.

-----  
(١) المائدة آية ٢.

(٢٨٤)

السابع خيار العيب وسيأتي

(٢٨٨)

والخيار موروث

-----  
(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب لخيار حديث ١.

-----  
(١ - ٢) النساء آية ١١ و ١٢ .  
(٣) أصول الكافي ج ١ ص ٤٠٦ .



-----  
(١) النساء آية ١١ .  
(٢) الوسائل - باب ٢٨ - من أبواب أحكام الوصايا.

-----  
(١) لم أعر على هذه العبارة في كتب الحديث من طرقنا وإنما رواها الشهيد الثاني في المسالك في كتاب  
السفعة وتبعه المتأخرون عنه.

والمبيع إذا تلف قبل القبض كان من مال البائع

- 
- (١) المستدرک باب ٩ من أبواب الخيار حدیث ١ .  
(٢) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب الخيار حدیث ١ .

-----  
(١) البحار ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث.  
(٢) المبسوط كتاب البيوع فضل الخراج بالضمنان - صحيح الترمذي ٥ ص ٢٨٥.

وإن تعيب تخير المشتري بين الرد والامسك بالأرش

-----  
(١) المستدرک باب ٩ - من أبواب الخيار حدیث ١.

-----  
(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الخيار

(٣١٦)

الفصل الخامس في العيوب وهو كل ما زاد أو نقص عن المجري الطبيعي

-----  
(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب أحكام العيوب حديث ١.

-----  
(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب أحكام العيوب حديث ٢.

(٣٢٠)



-----  
(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب العيوب حديث ١.

(٣٢١)

- 
- (١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب الخيار والمستدرک باب ٩ من أبواب الخيار.
- (٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الخيار.

فإن أطلق المتبايعان أو اشترطا الصحة اقتضى الصحة،

(٣٢٣)

وإن تبرأ المشتري من العيوب فلا ضمان

(٣٢٤)

- 
- (١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الخيار حديث ٢ .  
(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب أحكام العيوب حديث ١ .

و بدونہ إذا ظهر عیب تخیر المشتري بين الرد والامساک بالأرث

- 
- (١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الخيار حديث ٣. وجملہ من أبواب أحكام العيوب.  
(٢) الوسائل - باب ٦ - من أبواب أحكام العيوب حديث ١.

- 
- (١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب أحكام العيوب حديث ٣.
- (٢) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الخيار حديث ٢ وباب ٤ من أبواب أحكام العيوب.

-----  
(١) المستدرک باب ١٢ من أبواب الخیار حدیث ٣.

(٣٢٩)



-----  
(١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الخيار حديث ٢.

(٣٣١)

ما لا يتصرف فإن كان قد تصرف

(۳۳۳)

- 
- (١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الخيار حديث ٢ .  
(٢) الوسائل - باب ٤ - من أبواب أحكام العيوب .  
(١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الخيار حديث ٣ .

- 
- (١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الخيار.  
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب أحكام العيوب.  
(٣) الوسائل - باب ٢ - من أبواب أحكام العيوب.

أو حدث فيه عيب عنده ثبت الأرش خاصة

-----  
(١) مر في خيار الغبن مصادر الرواية الدالة عليها.

-----  
(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب الخيار - والمستدرک باب ٩ من أبواب الخيار.

-----  
(١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الخيار حديث ٣.

(٣٣٩)

-----  
(١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الخيار حديث ٣.

(٣٤١)



ولو علم بالعيب ثم اشتراه فلا أَرش أيضا

(٣٤٣)

-----  
(١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الخيار حديث ٢.

(٣٤٤)

-----  
(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الخيار حديث ١.

(٣٥٠)

- 
- (١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الخيار حديث ٢.  
(٢) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الخيار حديث ٣.  
(٣) الوسائل - باب ٤ - ٥ - من أبواب أحكام العيوب.  
(٤) الوسائل - باب ٥ - من أبواب أحكام العيوب حديث ٣.

- 
- (١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب أحكام العيوب حديث ٨.
- (٢) الوسائل - باب ٤ - من أبواب أحكام العيوب حديث ٢.

- 
- (١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الخيار حديث ٣.
- (٢) مر في خيار الغبن مصادر الحديث.

ولو باع شيئين صفقة وظهر العيب في أحدهما كان للمشتري الأرش أورد  
الجميع لا المعيب وحده

(٣٥٧)

-----  
(١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الخيار حديث ٣.

(٣٥٨)



-----  
(١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الخيار حديث ٣

(٣٥٩)

ولو اشترى اثنان صفقة لم يكن لأحدهما رد حصته بالعيب إلا إذا وافقه الآخر

(٣٦٠)

والتصرف يبطل رد المعيب إلا في الوطاء في الحامل فيردها مع نصف عشر القيمة والحلب في الشاة المصرة فيردها مع قيمة اللبن إن تعذر المثل على المتفاضلين، إلا أنه يوجب استقراره عليهما، ولا فرق في الربا بين أن يكون انعقاد العقد على المتفاضلين أو استقراره عليهما.

وفيه أن اللزوم خارج عن العقد، فصيرورة العقد لازما بأخذ الأرش غير كون استقرار العقد متوقفا عليه.

فتحصل: أنه لا يكون داخلا في الربا، فالأظهر صحة العقد وجواز أخذ الأرش.

وأما المورد الثاني: فإن قلنا بدخوله تحت دليل حرمة الربا، لا محالة يقع التعارض بين ذلك الدليل ودليل استحقاق الأرش، وحيث إن النسبة عموم من وجه، ودلالة كل منهما على حكم المجمع بالاطلاق، فإما أن يقال إنهما يتساقطان ويرجع إلى

أصالة عدم استحقاق الأرش، أو أنه لا بد من الرجوع إلى المرجحات، والترجيح مع دليل حرمة الربا، وعلى التقديرين يسقط الأرش.

التصيرية تدليس

الثامنة: التصيرية، والمراد بها جمع اللبن في الضرع أياما ليظن الجاهل بذلك أنها حلوب حرام اجماعا محصلا ومحكيا في المسالك. كذا في الجواهر. ويثبت به الخيار بين الرد والامسك اجماعا، وعن الخلاف: إن أخبار الفرقة عليه ولا أرش فيه، إلا إذا كان المدلس عيبا.

(و) حيث عرفت أن (التصرف يبطل رد المعيب)، فيتوهم سقوط هذا الخيار هنا، (و) لذا استثناه المصنف ره هنا قال (إلا... والحلب في الشاة المصرة فيردها مع قيمة اللبن إن تعذر المثل).

-----  
(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب أحكام العيوب حديث ١.

(٣٦٧)

ولو ادعى البائع التبرئ من العيوب ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه

(٣٦٨)

ولو ادعى المشتري تقدم العيب على العقد فالقول قول البائع مع يمينه

(٣٦٩)

- 
- (١) الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب كتاب الأيمان.  
(٢) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب كيفية الحكم حديث ٢ كتاب القضاء.  
(٣) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الشهادات.

-----  
(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب كتاب الوديعة - وغيره من أبواب سائر الكتب.

(٣٧٤)



- 
- (١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب أحكام العيوب حديث ١ .  
(٢) الوسائل - باب ٧ - من أبواب أحكام العيوب حديث ٢ .

- 
- (١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب أحكام العيوب حديث ٧.
- (٢) الوسائل - باب ٤ - من أبواب أحكام العيوب حديث ٨.
- (٣) الوسائل - باب ٤ - من أبواب أحكام العيوب حديث ٣.
- (٤) الوسائل - باب ٤ - من أبواب العيوب حديث ٢.
- (٥) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب أحكام الخيار حديث ٢.
- (٦) الوسائل - باب ٤ - من أبواب أحكام العيوب حديث ١.

- 
- (١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب أحكام العيوب حديث ٧.
- (٢) الوسائل - باب ٤ - من أبواب أحكام العيوب حديث ٨.

- 
- (١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب أحكام العيوب حديث ٢ .  
(٢) الوسائل - باب ٤ - من أبواب أحكام العيوب حديث ١ .  
(٣) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الخيار حديث ٢ .

-----  
(١ - ٢) الوسائل - باب ٤١ - من أبواب القصاص في النفس.  
(٣) الوسائل - باب ١ - من أبواب كتاب الحجر - النساء آية ٦.

-----  
(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب أحكام الصلح.

(٣٩٨)

-----  
(١) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب كيفية الحكم كتاب القضاء.  
(٣) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب كيفية الحكم حديث ١١.

-----  
(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب كيفية الحكم كتاب القضاء.



الفصل السادس في النقد والنسيئة والمرابحة -

(٤٠٤)

## اطلاق العقد يقتضي حلول الثمن

- 
- (١) البحار ج ٢ ص ٣٧٢ الطبع الحديث و ج ١ ص ١٥٤ الطبع القديم.  
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب أحكام العقود حديث ٢.

فإن شرطاً تأجيله مدة معينة صح ويطلق في المجهولة

-----  
(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب السلف.

-----  
(١) الوسائل - باب ٤٠ - من أبواب آداب التجارة حديث ٣.

(٤٠٩)

وكذا لو باعه بثمن حالا وبأزيد مؤجلا

(٤١٠)

- 
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب العقود حديث ٤ ٣  
(٢) المستدرک باب ٢ من أبواب أحكام العقود حديث ٢ ورواه في الغنية أيضا  
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب أحكام العقود حديث ١

وإذا باع نسيئة ثم اشتراه قبل الأجل بزيادة أو نقصان من جنس الثمن  
وغيره حالا ومؤجلا صح مع عدم الشرط

-----  
(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب أحكام العقود حديث ٢.

- 
- (١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب أحكام العقود حديث ٣.
- (٢) الوسائل - باب ٥ - من أبواب أحكام العقود حديث ١.



- 
- (١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب أحكام العقود حديث ٤ .  
(٢) الوسائل - باب ٥ - من أبواب أحكام العقود حديث ٦ .  
(٣) الوسائل - باب ١١ - من أبواب السلف حديث ١٠ .

- 
- (١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب السلف حديث ٣.
- (٢) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب السلف حديث ٥.

-----  
(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب السلف حديث ١٢.  
(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب السلف.

- 
- (١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب أحكام العقود حديث ٤ .  
(٢) الوسائل - باب ٥ - من أبواب أحكام العقود حديث ٦ .

ولو اشتراه بعد حلولة جاز بغير الجنس مطلقا وبه قيل لا يجوز مع التفاوت والأقرب  
خلافه

ولا يجب دفع الثمن قبل الأجل ولا قبضه قبله

(٤٢٠)

## ولو حل ودفع وجب القبض

- 
- (١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب القرض.  
(٢) تقدم مصادر الحديث  
(٣) البحار ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث.

فإن امتنع كان هلاكه من صاحب الحق

-----  
(١) المائدة آية ٢



-----  
(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الخبر حديث ٤ - ٣.

(٤٢٥)

-----  
(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب الصرف.  
(٢) البقرة آية ٢٧٥.

- 
- (١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب الصلح حديث ١ .  
(٢) الوسائل - باب ٩ - من أبواب أحكام العقود حديث ٤ .

الفصل السابع فيما يدخل في المبيع من باع أرضا دخل فيها النخل  
والشجر مع الشرط

- 
- (١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب أحكام العقود حديث ٦.  
(٢) الوسائل - باب ١٩ - من أبواب الدين والقرض حديث ٣.

وإلا فلا ويدخل لو قال بعثكها و ما أغلق عليه بابها  
ويدخل في الدار الأعلى والأسفل إلا أن يستقل بالسكنى عادة ولو باع نخلا  
مؤبرا فالثمرة للبائع

- 
- (١) الوسائل - باب ٢٩ - من أبواب أحكام العقود حديث. ١  
٢ (٢) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب أحكام العقود حديث ١.

ولو لم يؤبر فالثمرة للمشتري ولا يدخل الحمل في الابتاع من غير شرط فلو  
استثنى نخلة كان له المدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها في الأرض

- 
- (١) الوسائل - باب ٣٢ - من أبواب أحكام العقود حديث ٣.
  - (٢) الوسائل - باب ٣٢ - من أبواب أحكام العقود حديث ٢.
  - (٣) الوسائل - باب ٣٢ - من أبواب أحكام العقود حديث ١.
  - (٤) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب أحكام العقود حديث ٢.

الفصل الثامن: في التسليم وهو التخلية فيما لا ينقل ويحول والكيل والوزن فيما يكال أو يوزن والقبض باليد في الأمتعة والنقل في الحيوان

- 
- (١) المستدرک باب ٩ من أبواب الخیار حدیث ١ .  
(٢) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب الخیار حدیث ١ .



- 
- (١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب أحكام العقود حديث ١ .  
(٢) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب أحكام العقود حديث ١ .  
(٣) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب أحكام العقود حديث ٩ .  
(٤) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب أحكام العقود حديث ١٦ .

وهو واجب على الباع في البيع وعلى المشتري في الثمن

(٤٣٩)

ويجبران معا لو امتنعا

(٤٤٠)

ويجب التسليم مفرغا

(٤٤٤)

- 
- (١) قاعدة مستفادة من مضامين الأخبار وعليها الاجماع.
- (٢) سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٠ كنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧.
- (٣) الوسائل - باب ٣ - من أبواب القصاص في النفس حديث ٣.
- (٤) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الخيار وقد مر في خيار الغبن عمدة مصادر الحديث.

-----  
(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب الإجارة.

ويجوز بيع ما لم يقبض قبله إلا أن يكون طعاما فلا يبيعه إلا تولية

- 
- (١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب أحكام العقود حديث ٥.  
(٢) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب أحكام العقود حديث ١٨.  
(٣) الفقيه ج ٣ ص ١٣١.  
(٤) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب أحكام العقود حديث ٦.

-----  
(١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب أحكام العقود حديث ١٢.



-----  
(١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب أحكام العقود حديث ١٠.

-----  
(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب السلف حديث ١٠.

(٤٥٥)

- 
- (١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب العقود وِباب ١٠ من أبواب السلف.
- (٢) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب أحكام العقود.

- 
- (١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب السلف حديث ١ .  
(٢) التهذيب ج ٧ ص ٤٢ باب بيع المضمون حديث ٦٨ .

والقول قول البايع في عدم النقصان مع حضور المشتري الكيل والوزن  
مع يمينه وعدم البينة وقول المشتري مع عدم حضوره